محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، د.محمد الطراونة .

المميـــــــز:

وكيله المعين المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ في القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٢ المتضمن الحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه بسبب يتلخص بما يلي :

- أخطأت المحكمة المميز قرارها بتطبيق القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات كون أن البينات المقدمة في هذه القضية لم يرد فيها ما يربط المميز بالجرم المسند إليه وللتناقضات الواردة في شهادة المجني عليه في مراحلها الثلاث .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٦٤ رفع مساعد النائب العام لــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ووفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكــم جــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمــات الجزائيــة وطلــب تأييده .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة فــي ٢٠١٣/٢/٤ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــــــــقــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت بقرارها رقم ٢٠١٢/٦٨١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات .

٢- جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٦عقوبات .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المجنــي عليــه هو ابن عم المشتكى عليه وبحدود الساعة الواحدة من فجــر يوم ٦/ ٥/ ٢٠١٢ حصلت بينهما مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة وتماسك بالأيــدي أمام منزل المجني عليه قام بفضها عمهما الشاهد وأخذ المشتكى عليه إلى منزل ذويه حيث أخذ يقلب الأمر في فكره واستقر رأيه على أن المشكلة لم تنتــه وأنــه لا بد له من الانتقام من المجني عليه وبحدود الساعة الرابعة من فجر ذلك اليوم اتــصل هاتفياً بالمجني عليه وأخذ يقول له (إننا أبناء عم ولا يجوز أن نبيت ونحن على خلاف وأنه يريد تصفية الأجواء بينهما) وأخبر المجني عليه أنه سيحضر ليبيت عنده تــصفية

للنفوس وحلاً للإشكال العارض وصدّق المجني عليه ورحّب بحضور المشتكى عليه الذي أخفى تحت ملابسه أداة حادة (موس) وأخذ ينتظر ويترقب حتى غطّ المجني عليه بـــالنوم فأخرج الأداة الحادة المعدة سلفاً لهذه الغاية وهاجم المجني عليه وطعنه عـــدة طعنـــات قوية نافذة في مختلف أنحاء جسمه بقصد قتله وقام بأخذ هواتفه النقالة حتى لا يتمكن من الاتصال بأحد لإسعافه وتركه يواجه مصيره المحتوم وبحدود الساعة العاشرة من صباح ذلك اليوم وأثناء دخول الشاهد شقيق المجني عليه الغرفة التي ينام فيهـــا الأخير شاهده مضرجاً بدمائه حيث تم إسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ وفي القضية رقـــم ٢٠١٢/٩٥٢ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليه هو ابن عم المتهم وأنه وبحدود الساعة الواحدة من فجر يوم ٦/ ٥/ ٢٠١٢ حصلت بين المتهم والمجني عليه مـــشاجرة وهي عبارة عن مناقرة بالكلام والسب على بعضهما البعض أمام منزل المجني عليه حيث قام الشاهد وهو عمهما بفض الخلاف بينهما وغادر كل منهما إلى منزلـــه إلا أنه وبحدود الساعة الرابعة فجر ذلك اليوم اتصل المتهم مع المجني عليه ليكمل السهر معه في منزله وبالفعل وبعد موافقة المجني عليه حضر المتهم إلى منزل الأخيـــر وذلـــك لتصافي القلوب مع بعضهما البعض كونهما أبناء عم وجلسا مع بعضهما البعض وقامـــا الاثنين بتناول حبوب مخدرة نوع برازني حيث تناول كل واحد منهما سبع حبات وقـــام المجني عليه بوضع فرشتين لينام كل واحد على فرشة وبعد أن ناما الاثنين وهما مخدرين بعدها قام المتهم بطعن المجني عليه وهو في حالة من التخدير جراء الحبوب التي تناولها حيث طعنه أكثر من طعنه على أنحاء متفرقة من جسمه واحدة في الظهر وطعنـــه فـــي البطن وطعنات أخرى على اليدين والفخذين وأنحاء متفرقة من جسمه قاصداً قتله حيـــث نفذت الأداة المستعملة إلى التجويف البطني وأن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وأن المتهم بعد ذلك قام بمغادرة المنزل وبقي المجني عليه في الغرفة على فراشه وأثناء مرور شقيق المجني عليه كان المجني عليه مخدر وشقيقه صاحي جراء تناوله الحبوب المخدرة ولمـــا شاهده شقيقه ملطخاً بالدماء قام بالمناداة على والده وأعمامه وتم إسعافه إلـــى المستـــشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى ووجدت :

أولاً :-بالنسبة لجناية الشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٠ عقوبات تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليه وهو قيامه بالذهاب إلى منزل المجني عليه بعد موافقـــة الأخير وذلك بعد منتصف الليل بحدود الساعة الثانية ليلاً وجلسوا مع بعـــضهما الـــبعض وقاما الاثنين بتناول الحبوب المخدرة نوع برازني حيث تناول كل واحد منهمـــا ســـبعة حبات مخدرة منه وكان المجني عليه قد قام بوضع فرشتين عربيتين بجانـــب بعـــضهما البعض وقام كل واحد منهما على فراشه إلا أن المتهم بعد ذلك قام بطعـــن المجنـــي عليه بواسطة أداة حادة أكثر من طعنه في ظهره وبطنه ويديه وفخذيـــة أي العـــضد وأن إحدى هذه الطعنات كانت قوية ونافذة إلى التجويف البطني مما يدل على أن نية المـــتهم اتجهت لقتل المجني عليه وأنه لولا الإسعافات الأولية والعناية الإلهية لأدت هذه الإصابات إلى الوفاة .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تجاه المجني عليه تشكل بمجملهـــا بالنتيجة كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القـــصد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة بأنها تشكل جناية الشروع بالقتـــل العمد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

حيث إن الثابت بهذه القضية أن المتهم وبعد أن حصل بينه وبين المجنـــي عليـــه مشاجرة وهي عبارة عن ((مناقرة)) وسب بالكلام بين بعضهما البعض وتدخل عمهمـــا الشاهد أدخل كل منهما إلى بيته وانفض الخلاف وانتهى إلا أنه وبعد ساعة تقريبـــاً حصل أن ذهب المتهم إلى منزل المجني عليه بعد الاتصال معه وموافقة الأخير وجلـــسا مع بعضهما البعض بين الساعة الرابعة فجر ذلك اليوم وكانا يقومـــان بتنـــاول الحبـــوب المخدرة مع بعضهما البعض بعد أن تصالحا مع بعضهما البعض داخل المنزل كونهمـــا أبناء عم وقام المجني عليه بوضع فرشتين ونام كل واحد منهما على فرشة بعد أن تناولا الحبوب المخدرة من نوع برازني وقام بعد ذلك المتهم بطعن المجني عليه عدة طعنـــات قاتلة في تلك اللحظة مما يدل دلالة أكيدة لمحكمتنا على أن المتهم بعد أن تناول الحبـــوب المخدرة من نوع برازني هو والمجني عليه تولدت لديه فكرة قتل المجني عليه جـــراء

تناوله الحبوب المخدرة ولو أنه أراد قتله سابقاً لقام بذلك قبل أن يتناول الحبوب المخـــدرة إلا أن هذا يدل على أن نية المتهم في بداية الأمر لم تكن لدية أية نية لقتل المجني عليـــه وإنها تولدت بعد أن تناول الحبوب المخدرة وهذا يدل كذلك على أن المتهم لا توجد لديـــة أية نية مسبقة أو مبيتة أو مخطط لها لقتل المجني عليه وأنها كانت وليدة لحظتهـــا بعـــد تناول المتهم والمجني عليه الحبوب المخدرة .

وإن محكمتنا تجد ومن ظروف القضية أن المتهم لم يكن قد خطط مسبقاً أو بيـــت النية لقتل المجني عليه ودليل ذلك ذهابه إلى المجني عليه في منزله والسهر معه ودليـــل ذلك تناول المخدرات مع بعضهما البعض وهذا لا يتم إلا والعلاقة التي تربطهما ببعضهما البعض وهي علاقة العمومية وأن سبب قيام المتهم بطعن المجني عليه وأن الفكرة تولدت لدية بعد أن تناول الحبوب المخدرة وبالتالي فإن عنصر سبق الإصرار قد انتفـــى بهـــذه الواقعة .

ثانياً: أما بالنسبة لجنحة الشروع المسندة للمتهم بحدود المادة ٤٠٦ عقوبات فـــإن الثابت بهذه القضية أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكاب المتهم لهذه الجنحة كونه لم يرد بأقوال المجني عليه لدى إفادته الشرطية بأن المتهم قد سرق منه تلفوناته الخلويـــة ودخانه وأنه قد فقد هذه المسروقات بعد الساعة العاشرة صباحاً وأنه لم يشاهد المتهم يقوم بأخذ التلفونات والدخان وأنه فقد هذه المسروقات من غرفة الديوان واعتقد بأن المتهم هو من أخذها لكي لا يقوم أحد بإسعافه مما يعني أن هناك شكوى من قبل المجني عليه بـــأن المتهم أخذ تلك المسروقات وبالتالي فإنه لا مجال لإعلان براءته من هذه الجنحة .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

أولاً: إعلان براءة المتهم ر من جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً: إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادة ١٥٦عقوبات وعملاً بأحكام المادة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالثاً: تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٨/ ١ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦و٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل والحكم عليه بالأشغال الشاقة **المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم** محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة ٩٩/ ٣ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه **بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات** والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه **بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم** محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد :

أ. **من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمؤلفة من شهادة الشهود :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب. ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بوساطة أداة حادة عدة طعنات في الظهر والبطن واليدين والفخذين وأن إحدى هذه الطعنات كانت نافذة إلى التجويف البطني وشكلت خطورة على حياة المجني عليه تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات على اعتبار أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ويستدل على ذلك من الأداة المستخدمة وطريقة استعمالها ومكان الإصابة في البطن التي شكلت خطورة على حياة المجني عليه وإن حمل المتهم الطاعن أداة حادة يشكل جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ج. ومن حيث العقوبة :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى تقع ضمن الحد القانوني للجرمين اللذين أدين وجرم بهما وعليه فإن سبب التمييز غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على سبب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة تجنباً للتكرار .

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه فإنه يتعين تأييده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo